الغائبة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي اه وتدخل في الابراء العام الشفعة
فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية
الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب
وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء
وبرئ من قيمتها اه فقوله الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا
له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او على الامانة الثالث
قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع ترفيها للتحصيل والعين
حاصلة **فوائد الاولى** ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس
مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع
العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس
فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا
حالا ومؤجلا **الثانية** ما في الذمة لا يتعين الا بقبض واما لو كان لهما دين بسبب
واحد فقبض احدهما نصيبه كان للشريك ان يشاركه ويصح تعيينه على ان ما في
الذمة لا يصح قسمته **الثالثة** الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو
حكما بالالحاق بدار الحرب مرتدا فقط ولا يحل بموت الدائن واما الحربي اذا استرق
وله دين مؤجل فيقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشارح
واما المجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه **الرابعة**
الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم القرض شيئان ان يحكم المالكي
بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين وان يحيل المستقرض صاحب المال على
رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند
الشافعية الحال لا يقبل بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى
بذلك وشرط لزوم التاجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وثم حيلة اخرى لا يكون

مجهولا

مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل الى هبوب الريح ومجيء المطر
ويصح الى الحصاد والدياس والموسم لا يجوز بثمن مؤجل البيع كذا في القنية
تنبيه قال الدائن للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتاجيل
لانه امره بالاعطاء **الحكم الرابع** لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا
سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة
عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت
منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار
الحق للموهوب له فملك الاستبدال اه وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن
التسليط وفي منية المفتي من الدعوى لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد ينبغي
ان يكون وامره بقبضه اجزأه وفي هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره
بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وهبة الدين لا يجوز ولو باعه من
المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها لابيها او لابنها الصغير
من هذا الزوج ان امرته بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من هو عليه
الدين اه وفي مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي
جاز ثم رقم لاخر فلا رجوع ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء
على المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على
الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله اه شرح قلت فيها ولو قالت
المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها به وخرج عن تمليك الدين
لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي في الهبة منه
وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية
والمستثنى ثلاث وفي الاقرار لا يصح على عدم صحة تمليكه من غير من هو
عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع ولا البائع لم يصح التوكيل

بقبضه

امرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1